

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

كتاب نور البصائر والأكباب

في

أحكام العبادات والعاملات والحقوق والآداب

للعامة : عبدالرحمن بن ناصر السعدي ( ١٣٧٦ هـ ) .

كتاب الصلاة

مقدمة - باب شروط الصلاة

بقلم

سليمان بن محمد اللهيبيد

السعودية - رفحاء



قَالَ: (بِهَذَا أُمِرْتُ) فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ؟ أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَتِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرٌ بِنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

وروى النسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ (جَاءَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّقَقُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ. فَقَامَ فَصَلَّاهَا ... الحديث، وفيه: فَقَالَ - يعني جبريل - (مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَفَتْ كُلُّهُ).

وروى عبد الرزاق في (مصنفه) وابن إسحاق في سيرته، كما في فتح الباري أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة.

قال القرطبي رحمه الله: ولم يختلفوا في أن جبريل - عليه السلام - هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي ﷺ الصلاة ومواقيتها.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: بيان جبريل للمواقيت كان صبيحة ليلة الإسراء. (شرح العمدة (٤/ ١٤٨))

تنبيه : ٢

ولأهميتها: فرضت من الله عز وجل إلى رسوله بدون واسطة، وفرضت في ليلة هي أفضل الليالي لرسول ﷺ وفرضت في أعلى مكان يصل إليه البشر، وفرضت خمسين أولاً، وهذا يدل على محبة الله لها وعنايته سبحانه وتعالى بها.

(خمس صلوات في اليوم والليلتين)

أي : أن الصلوات المفروضة خمس ، وأجمعت الأمة على وجوبها .

قال ابن قدامة : والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره هذا قول أكثر أهل العلم.

أ- عن طلحة بن عبيد الله قال (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، نائز الرأس، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ) متفق عليه.

ب- وعن أبي هريرة أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقَى مِنْ دَرَنِهِ). قَالُوا لَا يُبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطِيَاةَ) متفق عليه.

ج- وحديث بعث معاذ السابق ( ... فَإِنَّ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ).

د- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ (الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ) رواه مسلم .

ه- وعن عبادة. قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ مِنْهُنَّ لَمْ يُصَيِّغْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا يَحْقِيقُهُنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) رواه أبو داود.

تنبيه : ١

فرضت ليلة الإسراء والمعراج، فرضت أولاً خمسين ثم خففت إلى خمس.

قال الشيخ ابن عثيمين : فرضت خمسين صلاة، لكن خففت فجعلت خمساً في الفعل وخمسين في الميزان، فكأنما صلى خمسين صلاة، وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها، لأنه لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها لم يكن لها مزية على غيرها من العبادات، إذ في كل عبادة الحسنة بعشر أمثالها، لكن الظاهر أنه يكتب للإنسان أجر خمسين صلاة بالفعل.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ ( أتيت بالبراق فركبته ... فأوحى الله إليّ بفرض علي خمس صلوات في كل يوم وليلة ... فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى حتى قال: يا محمد، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة). رواه مسلم وعند النسائي: (فخمس بخمسين).

## تنبيه : ٢

في حديث أبي هريرة السابق (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ ... ) دليل على فضل الصلوات الخمس، وأنها سبب لمحو الخطايا والذنوب.

قال ابن رجب: هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمحو الخطايا بالصلوات الخمس، فجعل مثل ذلك مثل من باباه نهر يغتسل فيه كل يوم خمس مرار، كما أن درنه ووسخه يبقى بذلك حتى لا يبقى منه شيء، فكذلك الصلوات الخمس في كل يوم تمحو الذنوب والخطايا حتى لا يبقى منها شيء.

وقال: وتمثيله بالنهر: هو مبالغة في إنقاء الدرن، فإن النهر الجاري يذهب الدرن الذي غسل فيه ولا يبقى له فيه أثر، بخلاف الماء الراكد، فإن الدرن الذي غسل فيه يمكث في الماء، وربما ظهر مع كثرة الاغتسال فيه على طول الزمان، ولهذا روي النهي عن الاغتسال في الماء الدائم كما سبق ذكره في الطهارة.

وقال ابن حجر: وفائدة التمثيل التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس.

## تنبيه : ٣

والحديث دليل على أن الصلوات الخمس تكفر وتمحو الخطايا والذنوب، والمراد بالذنوب التي تكفرها الصلاة هي الصغائر دون الكبائر. قال ابن رجب : واستدل بذلك بعض من يقول: إن الصلاة تكفر الكبائر والصغائر، لكن الجمهور القائلون بأن الكبائر لا يكفرها مجرد الصلاة بدون توبة، يقولون: هذا العموم خص منه الكبائر بما خرجته مسلم من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر).

وفيه - أيضاً - عن عثمان، عن النبي ﷺ قال (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة وكذلك الدهر كله).

وخرج النسائي، وابن حبان، والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال (والذي نفسي بيده، ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة، ثم قيل له: ادخل بسلام). وخرج الإمام أحمد، والنسائي من حديث أبي أيوب، عن النبي ﷺ معناه أيضاً.

## تنبيه : ٤

### فضائل الصلاة :

الصلاة سبب لتكفير السيئات كما في تقدم حديث أبي هريرة .

وعن ابن مسعود (أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِرُ السَّيِّئَاتِ). فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا قَالَ «لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» متفق عليه .

والمراد بالحسنات هنا : الصلوات الخمس.

قاله ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، ومسروق، والضحاك.

ونسبه ابن الجوزي للجمهور .

وقال : ... والأول أصح لأن الجمهور عليه، وفيه حديث مسند عن رسول الله ﷺ رواه عثمان بن عفان عن رسول الله ﷺ أنه توضع وقال ( من توضع وضوئي هذا ثم صلى الظهر غفر له ما كان بينها وبين صلاة الصبح، ومن صلى العصر غفر له ما بينها وبين صلاة الظهر ومن صلى المغرب غفر له ما بينها وبين صلاة العصر ثم صلى العشاء غفر له ما بينها وبين صلاة المغرب ثم لعله أن يبيت ليلته يتمرغ ثم إن قام فتوضأ وصلى الصبح غفر له ما بينه وبين صلاة العشاء وهن الحسنات يذهبن السيئات، فأما السيئات المذكورة هاهنا فقال المفسرون هي: الصغائر من الذنوب.

(زاد المسير).

والصلاة سبب لدخول الجنة :

عن عبادة بن الصامت قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحُجَّتِهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ... ) رواه أبو داود .

وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ (قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ سَلْ . فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . فَقَالَ: أَوْغَيْرَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ ، قَالَ: " فَأَعْيَيْ عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وجاء في رواية: (عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة) رواه مسلم.

المراد بالسجود هنا صلاة التطوع، لأن السجود بغير صلاة أو لغير سبب غير مرغّب فيه على انفراده، وعبر عن الصلاة هنا بالسجود، لأن السجود من أركانها، وقد يعبر عن الشيء بما هو من أركانها كما قال تعالى (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) أي: صلوا مع المصلين. قال النووي: فيه الحث على كثرة السجود والترغيب به، والمراد به السجود في الصلاة .

وسبب للنجاة من النار .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ) متفق عليه.

وروى أحمد عن حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، عَلَى وُضُوئِهَا ، وَمَوَاقِيئِهَا ، وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ، يَرَاهَا حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ حُرْمٌ عَلَى النَّارِ ) .

والصلاة تنهى عن الفسحاء والمنكر .

قال تعالى ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ) .

والصلاة أحب الأعمال إلى الله بعد الشهادتين :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْيِهَا» . قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ «تُحِبُّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ» . قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . قَالَ حَدَّثَنِي بَيْنَ وَوَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لِزَادَنِي ) متفق عليه .

وسبب لتكفير السيئات .

عن أبي هريرة . عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتْ الْكِبَايِرُ ) رواه مسلم .

وهي نور لصاحبها في الدنيا والآخرة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا - فَقَالَ ( مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا ، وَبُرْهَانًا ، وَبِحَاةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ ، وَلَا بُرْهَانٌ ، وَلَا بِحَاةٌ ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ ، وَفِرْعَوْنَ ، وَهَامَانَ ، وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ ) رواه أحمد وفي صحيح مسلم قال ﷺ ( والصلاة نور ) .

والمشي إليها تكتب به الحسنات وترفع الدرجات .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تُحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً ) رواه مسلم .

( هاتيك كل مسلم ) .

أي: أن الصلاة المفروضة تجب على المسلم. (وهو من جاء بالشهادة).

لقول الرسول ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن ( فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأحبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ... ) .

وأما الكافر فلا تجب عليه حال كفره.

لقوله تعالى (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ) .

تنبيه : ١

لا يلزم الكافر إذا أسلم أن يقضيها، وذلك لأمر:  
أولاً: لقوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ).

ثانياً: لقوله ﷺ (الإسلام يهدم ما قبله) رواه مسلم.

ثالثاً: لأن في إلزامه بقضائها بعد إسلامه مشقة وتغيير عن الإسلام. (الشرح الممتع).

رابعاً: وأسلم في عصر النبي ﷺ خلق كثير، وبعده، فلم يؤمر أحد منهم بقضاء، ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيراً عن الإسلام، فعفي عنه. ... (المغني).

( وَكَالْفِئَةِ ) .

أي : بالغ عاقل ، فلا تجب على الصبي والمجنون .

أ- لحديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ ( رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق) رواه الترمذي ب- ولأنهما ليسا أهلاً للتكليف.

( إِذَا لَحِضَ وَالنَّفْسَاءُ ) .

أي: لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء، ولا تصح منهما ، وقد تقدم هذا .

أ- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: لَسْتُ بِحُرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . فَقَالَتْ: كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) متفق عليه.

ب- قوله ﷺ في حديث أبي سعيد (ليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) متفق عليه.

قال النووي : هَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَّوْمُ فِي الْحَالِ.

( وَمَنْ جَعِدَ وَجِبَ الصَّلَاةَ ، أَوْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكِسَالًا ، حُكْمٌ بِكُفْرِهِ ، وَجَرِي هَالِكٌ مَا جَرِي هَالِكٌ الْكُرْتَدِيِّنَ ) .

تكلم المصنف - رحمه الله - هنا عن حكم تارك الصلاة ، وتارك الصلاة ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : قوله ( ومن جحد وجوب الصلاة ) .

القسم الثاني : قوله ( أو تركها تهاوؤاً وكسلاً ) .

أما القسم الأول : وهو من تركها عناداً وجرماً فهو كافر بالإجماع .

لأنه مكذب لله ولرسوله وإجماع المسلمين .

قال ابن عبد البر : أجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك .

وحكى الإجماع أيضاً ابن قدامة، فقال: ... وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ ، كَالنَّاشِئِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى ، لَمْ يُغْدَرْ ، وَمَنْ يُقْبَلُ مِنْهُ ادِّعَاءُ الْجَهْلِ ، وَحُكْمٌ بِكُفْرِهِ ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ الْوُجُوبِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهَا عَلَى الدَّوَامِ ، فَلَا يَخْفَى وَجُوبُهَا عَلَى مَنْ هَذَا حَالُهُ ، فَلَا يَجْحَدُهَا إِلَّا تَكْذِيبًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَهَذَا يَصِيرُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْمُرْتَدِّينَ ، فِي الْإِسْتِنَابَةِ وَالْقَتْلِ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. (المغني).

قال تعالى ( وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ) .

ومكذب للرسول ﷺ بقوله ( بني الإسلام على خمس: وذكر منها: وإقامة الصلاة ) .

وأما القسم الثاني : وهو من تركها تهاوؤاً وكسلاً .

فقرر المصنف - رحمه الله - أنه كافر ، وهذا على القول الراجح .

فإن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة تهاوؤاً وكسلاً على قولين :

القول الأول : أنه كافر . ( كما ذكره المصنف رحمه الله ) .

وهذا مذهب الحنابلة .

ورححه الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع .

أ-لحديث جابر قال: قال ﷺ (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم.

ب-ولحديث بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الترمذي.

ج-وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال (لم يكن أصحاب محمد ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذي.

القول الثاني : أنه لا يكفر.

وبه قال الحنفية، والمالكية .

ونسبه النووي للأكثر من السلف والخلف.

أ-لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) رواه البخاري.

ب-ولقوله ﷺ (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه مسلم.

فقد صرح النبي ﷺ أن من قال لا إله إلا الله فقد استحق دخول الجنة.

ج-ولقوله تعالى ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) .

تنبيه :

ماذا يترتب على قولنا بأنه كافر؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين: وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر كفر ردة فإنه يترتب على كفره أحكام المرتدين ومنها :

أولاً : أنه لا يصح أن يزوج، فإن عقد له وهو لا يصلي فالنكاح باطل.

ثانياً : أنه إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته.

ثالثاً : لا يرث ولا يورث.

رابعاً : إذا مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين.

خامساً : أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف.

### باب شروط الصلاة

( والصلاة شروط تتقدمها ) .

أي : أن الصلاة لها شروط تتقدم عليها ، عرفت بالتتابع والاستقراء .

والشروط لغة: العلامة ، قال تعالى (فقد جاء أشراتها).

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

مثاله: الوضوء شرط لصحة الصلاة .

يلزم من عدمه عدمه الصحة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة؛ لأنه قد يتوضأ ولا يصلي.

تنبيه :

الفرق بين الأركان والشروط:

أولاً : أن الشروط قبل الصلاة والأركان فيها.

وثانياً : أن الشروط مستمرة من قبل الدخول في الصلاة إلى آخر الصلاة، والأركان ينتقل من ركن إلى ركن: القيام، فالركوع، فالرُفَع من

الركوع، فالسُّجود، فالقيام من السُّجود، ونحو ذلك.

( وهي: الطهارة من النجاسات هي البدن والثوب والبقعة )

أي : أن من شروط الصلاة إزالة النجاسة : في ثوبه وفي بدنه وفي بقعته.

فمن صلى وعليه نجاسة فلا تصح صلاته .

**في بقعته:**

لحديث أنس قال: (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه) متفق عليه ... بذنوب: الذنوب الدلو المألآن.

**في ثوبه:**

لقوله تعالى ( وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ) على أن المراد بالثياب هنا الثياب المعروفة، واختاره الطبري.

لحديث أبي سعيد الخدري ( أن النبي ﷺ خلع نعليه وهو يصلي لما أخبره جبريل أن فيهما أذى ) رواه أبو داود .

**في بدنه:**

لحديث ابن عباس قال: (مرّ النبي ﷺ على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ... وأما أحدهما فكان لا يستتره من بوله). متفق عليه.

وقال ﷺ ( تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ) رواه الدار قطني

وكذلك الأدلة على وجوب الاستنجاء والاستجمار، لأن ذلك تطهير للمحل الذي أصابته النجاسة.

**تنبيه : ١**

فإن صلى وعليه نجاسة:

فإن كان عامداً فصلاته باطلة، لأن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة.

مثال: إنسان صلى وعليه نجاسة يراها ويعلم بها، فصلاته باطلة.

وإن صلى وعليه نجاسة وكان ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة .

وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو اختيار ابن تيمية.

كمن رأى نجاسة لكن نسي أن يغسلها قبل الصلاة، أو جهل أنها نجاسة.

لحديث أبي سعيد الخدري -السابق- قال: (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما على يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعالك فألقينا نعالنا، قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً ) .

**وجه الدلالة :** أن النبي ﷺ لم يعد أول صلاته التي صلاها مع وجود النجاسة في النعل، لأنه كان جاهلاً وجودها، فدل ذلك على أن من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة. [قاله ابن قدامه] .

**تنبيه : ٢**

حديث أبي سعيد الخدري - السابق - قَالَ (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاء نِعَالِكُمْ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيْلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ) رواه أبو داود .

فيه فوائد :

أ- أن من رأى نجاسة على ثيابه أثناء الصلاة أو طرأت عليه وهو يصلي فإنه لا يخلو من حالين :

**الحال الأولى:** أن يمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل، ولا عمل كثير.

فهنا يجب طرحها وإزالتها في الحال، وذلك بتنجيحتها إن كانت يابسة، أو بخلع ما طرأت عليه إن كانت رطبة ويبي على ما مضى من صلاته.



فإن النبي ﷺ لما أخبره جبريل بأن فيهما قدرًا ألقاهما وأكمل صلاته.  
الحال الثانية: أن يحتاج طرح النجاسة وإزالتها إلى زمن طويل أو عمل كثير.

فهنا يجب عليه أن يقطع صلاته ويزيل النجاسة ويستأنف من جديد .

ب- أن من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً ولم يعلم إلا بعد الصلاة، فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وهذا قول الجمهور كما تقدم.  
فإن النبي ﷺ لم يعد أول صلاته التي صلاها مع وجود النجاسة في النعل، لأنه كان جاهلاً بوجودها فدل على أن من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة.

قال الخطابي: فيه من الفقه: أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها، فإن صلاته مجزئة ولا إعادة عليه.

ج- استحباب الصلاة بالنعال .

وهذا ورد عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وأنس، وسلمة.

وورد عن جماعة من التابعين منهم: شريح القاضي، والأسود بن يزيد، والنخعي، والقاسم بن محمد.

وهو قول أكثر العلماء.

أ-لحديث أنس ( أنه سئل: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم ) متفق عليه.

ب- ولحديث أوس قال: قال رسول الله ﷺ ( خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ) رواه أبو داود .

ج-ولحديث الباب، فإنه يدل على أن الصلاة بالنعال أمر مشهور معروف.

( رواه الطحاوي عن الحديث ) .

أي: أن من شروط الصلاة الطهارة من الحدث، وقد تقدم ذلك.

أ-لحديث أبي هريرة. قال: قال ﷺ ( لا يقبل الله صلاةً أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ) متفق عليه.

وفي رواية للبخاري ( قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساء أو ضراط).

وتفسير أبي هريرة للحدث بالفساء أو الضراط تفسير للحدث منه، لأن الحدث أعم من ذلك، وكأن أبا هريرة فسره بالأخص:

أولاً: تنبيهاً بالأخف على الأغلب، وثانياً: ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما.

ب-وحديث ابن عمر. قال: قال ﷺ ( لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقةً من غُلُول ) رواه مسلم.

قال النووي : وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

ج- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ( إذا اشتكى أحدكم في صلاته فلم يدرِ أخرج منه شيء أم لا، فلا ينصرف حتى يسمع

صوتاً أو يجد ريحاً ) رواه مسلم.

ففي هذا الحديث: أن خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء وتبطل به الصلاة، وقد أجمع العلماء على ذلك.

- من أحدث أثناء الصلاة، فإنه يجب أن يخرج ويتوضأ ويعيدها، وهذا قول جماهير العلماء ، وقد تقدم ذلك .

( ودخول الوقت ) .

أي: ومن شروط الصلاة دخول الوقت، فمن صلى قبل الوقت فصلاته غير صحيحة، سواء كان عالماً أو جاهلاً .

والمراد بالوقت: الزمن المحدد لأداء الصلاة فيه.

قال تعالى ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا).

(كتاباً) أي مفروضاً، (موقوتاً) أي محددة في أوقات.

قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة.

تنبيه :

لم يذكر المصنف - رحمه الله - تفصيل المواقيت .

وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .

ووقت صلاة العصر - وهي الوسطى - من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس .

ووقت المغرب من الغروب إلى أن يغيب الشفق الأحمر .

ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني .

ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .

عن عبد الله بن عمرو . أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

### ﴿ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ﴾ .

أي: ومن شروط الصلاة استقبال القبلة، فلا تصح بدونه، والمراد بالقبلة الكعبة.

أ- لقوله تعالى (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ).

وهذا أمر يفيد وجوب استقبال القبلة.

ب- ولحديث ابن عمر قَالَ (بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بُقْبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ) متفق عليه.

فقوله (أمر) أمر يفيد وجوب الاستقبال، وكذا أهل قباء استداروا في صلاتهم واستقبلوا القبلة، وهذه حركة كثيرة، فلولا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة لما اغتفر ذلك.

ج- وقال ﷺ للمسيء في صلاته ( إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ) متفق عليه.

وأجمع المسلمون على أن استقبال القبلة من شروط الصلاة، ومن نقل الإجماع ابن عبد البر، والقرطبي.

تنبيه :

والقبلة هي الجهة التي يستقبلها المصلي، وسميت قبلة لإقبال الناس عليها، أو لأن المصلي يقابلها وهي تقابله.

والحكمة من ذلك: أن يتجه الإنسان ببدنه إلى بيت الله، كما يتجه بقلبه إلى ربه في السماء.

وكانت القبلة أولاً إلى بيت المقدس، ثم نسخت إلى الكعبة، وكان تحويل القبلة في شعبان في السنة الثانية.

ثم ذكر المصنف - رحمه الله - ما يستثنى :

### ﴿ إِذَا هُنَّ الْضُرُورَةُ ﴾ .

أي : يسقط فيها استقبال القبلة عند الضرورة ، كأن يكون عاجزاً.

مثل أن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة، فهنا يتجه حيث كان وجهه، ومثله المأسور والمصلوب إلى غير القبلة.

لقول الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

ولقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا).

ولقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

ولأن هذا شرط عجز عنه فسقط. (لا واجب مع العجز).

### ﴿ أَوْ إِذَا هَلَكَ فِي السُّفْرِ، فَإِنَّهُ يَصَلِّيْهِ عَلَى ظَهْرِ مِرْغَابِهِ إِلَى الْجَمْعِ الَّتِي يَمْنَعُهَا ﴾ .

أي: ومن الحالات التي يسقط فيها استقبال القبلة: المسافر المنتفل على راحته.

النافلة : فلا يجوز في الفرض أن يصلي إلى غير القبلة.

في السفر : فلا يجوز للمقيم أن يصلي إلى غير القبلة.

على ظهر مركوبه : فلا يجوز للمسافر النازل أن يتنفل إلى غير القبلة، فلا بد أن يكون مسافراً، ويصلي نافلة على راحلته. والدليل على هذا : فعل النبي ﷺ :

أ- عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه ) متفق عليه.

ب- وعن جابر ( أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة ) رواه البخاري.

ج- وعن عامر بن ربيعة ﷺ قال ( رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به ) متفق عليه. زاد البخاري ( يومئ برأسه - ولم يكن يصنعه في المكتوبة ).

قال النووي: جواز التنفل على الراحلة حيث توجهت به جائز بإجماع المسلمين.

وقال ابن قدامة: لَا تَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبَاحَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

تنبيه : ١

كيفية الصلاة على الراحلة : يومئ برأسه كما في الحديث السابق عند البخاري.

وعند الترمذي ( يجعل السجود أخفض من الركوع ).

قال الشوكاني: الحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج، ولا يبذل غاية الوسع في الانحناء، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق فيه السجود عن الركوع.

تنبيه : ٢

الحكمة من هذا التخفيف:

حتى لا ينقطع المسافر عن العبادة، ولا المتعب عن السفر.

قال المباركفوري : كأن السر فيما ذكر من جواز التطوع على الدابة في السفر؛ تحصيل النوافل على العبادة وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم.

( ومن شروط الصلاة: ستر العورة ) .

أي: ومن شروط الصلاة : ستر العورة . (أي تغطية العورة).

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو قادر على الاستتار.

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا بسترها، وقد اتفق الفقهاء على بطلان صلاة من كشف عورته فيها قصداً، واختلفوا فيما لو انكشفت بلا قصد متى تبطل صلاته.

قال تعالى ( يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ).

فالآية تدل على وجوب ستر العورة في الصلاة، لأن الله تعالى أمر بأخذ الزينة، وهي الثياب الساترة للعورة عند كل صلاة، والأمر يقتضي الوجوب، فدل ذلك على أن ستر العورة في الصلاة شرط لا تصح إلا به.

وهذه الآية وإن كانت نزلت في شأن الطواف بالبيت عراة كما كانت العرب تفعله في الجاهلية، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ب- حديث سلمة بن الأكوع، قَالَ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصْبَدُ أَفْأَصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَزْرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ) رواه أبو داود.

فهذا الحديث يدل على أن ستر العورة في الصلاة شرط، لأن أمره - صلى الله عليه وسلم - له بزره ولو بشوكة إنما هو خشية انكشاف العورة، ولولا أنها شرط ما أمره بذلك.

ج- حديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب عام حجة الوداع أن يؤدّن في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان).

وجه الدلالة: أن الطواف إذا مُنِع فيه من التعري فالصلاة أولى، إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة. والزينة المأمور بأخذها عند الصلاة قسمان:

زينة واجبة: هي ستر العورة كما سيأتي، وزينة مستحبة: وهي ستر ما زاد على العورة.

وقال ﷺ (إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به). متفق عليه

﴿الرجل من السرّة إلى الكعبين﴾ .

أي : عورة الرجل من عشر سنوات فما فوق من السرة إلى الركبة.

وهذا مذهب أكثر العلماء: من المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الفخذ عورة.

أ- عن جرهد الأسلمي (أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذة، فقال النبي ﷺ غط فخذك فإنها من العورة) رواه أبو داود .

ب- وعن محمد بن جحش قال (مرّ النبي ﷺ وأنا معه - على معمر وفخذه مكشوفتان، فقال: يا معمر، غط فخذيك فإن الفخذين عورة) رواه أحمد والبخاري تعليقاً.

ج- وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) رواه أبو داود.

وهذه الأحاديث صححها جمع من العلماء: كابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن حجر، والألباني.

تنبيه : ١

ذهب بعض العلماء : إلى أن عورة الرجل الفرجان فقط.

وهذا مذهب الظاهرية.

أ- لحديث أنس (أن رسول الله ﷺ غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة العداة بغلس فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في رفاق خيبر وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ وأنحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ فأبى لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ ... ) متفق عليه.

وجه الدلالة: أن الفخذ ليس بعورة، إذ لو كانت عورة ما كشفها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ب- ولحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدت ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدت ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه ... فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تهتس له ولم ثبالي ثم دخل عمر فلم تهتس له ولم ثبالي ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة) رواه مسلم.

وأجاب جمهور العلماء عن هذين الحديثين بما يلي:

أما حديث أنس:

قالوا: إن الحديث محمول على أن الإزار انكشف وانحسر بنفسه، لا أن النبي ﷺ تعمد كشفه، بل انكشف لضرورة الإغارة والحري والزحام، وعلى هذا تدل رواية مسلم: (فانحسر الإزار).

والرد على هذا:

قال ابن حجر: لا فرق بين الرويتين: (حسر، وانحسر) في الدلالة على الحكم، فعلى التسليم يكون قد انحسر بنفسه فإن بقاءه مكشوفاً يدل على أن الفخذ ليس بعورة، إذ لو كان كذلك لما تركه النبي ﷺ ولما أقر عليه، ولنبه عليه كما كان يفعل، فاستوى الحال في كون الإزار انحسر بنفسه أو بفعله.

وهناك جمع آخر لابن القيم، قال: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث، ما ذكر غير واحد من أصحاب أحمد وغيره، أن العورة عورتان:

مخففة، ومغلظة، فالمغلظة السواتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين، لكونها عورة، وبين كشفها، لكونها عورة مخففة.

وأما حديث عائشة:

أ- قالوا: إن هذا الحديث لا حجة فيه، مشكوك في المكشوف هل هما الساقان أو الفخذان، حيث جاء في رواية مسلم التردد في كون النبي ﷺ كاشفاً عن فخذه أو ساقيه، والساق ليس بعورة إجماعاً.

ب- أن هذه حكاية فعل لا تنتهض على معارضة الأحاديث القولية الدالة على أن الفخذ عورة، لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي، وإظهار شرع عام، فكان العمل بها أولى.

قال الألباني: وأدلة القائلين بأنه عورة؛ قولية من جهة، وحاضرة من جهة أخرى، ومن القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلة والاختيار بعيداً عن الهوى، قاعدتان: أن الحاضر مقدم على المبيح - والقول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية وغيرها.

تنبيه : ٢

قوله ( من السرة إلى الركبة ) ظاهره أن السرة والركبة ليسا من العورة، بل العورة ما بينهما.

وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة

ويدل على أنهما ليسا من العورة:

أ- حديث (الفخذ عورة) صححه الألباني.

ب- وحديث علي في قصة حمزة لما شرب الخمر وثمل شارفي جمل علي وطعنهما ... في الحديث أن حمزة صعد النظر إلى سرة النبي ﷺ ، فدل على أن السرة ليست من العورة.

ج- وأيضاً جاء في صحيح مسلم في قصة أبي بكر: (قد جاء وفد رفع ثوبه وأبدى ركبتيه فقال ﷺ : أما صاحبكم فقد غافر)

د- وجاء في حديث: (ما بين السرة إلى الركبة عورة).

تنبيه : ٣

لا خلاف بين العلماء في أن ما فوق سرة الرجل وما تحت ركبتيه ليس بعورة.

لا خلاف بينهم في أن القبل والدبر عورة.

وإنما الخلاف فيما عدا الفرجين مما تحت السرة وفوق الركبة.

تنبيه : ٤

العورة المخففة، وهي عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرِ، وَهِيَ الْفَرْجَانِ.

( وَالرَّأْسُ الْكَبِيرُ وَالْحَرَّةُ الْبَالِغَةُ تَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلَّا وَجْهَهَا )

أي : أن عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا .

فعورة المرأة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: شعرها.

يجب على المرأة أن تستر شعر رأسها في الصلاة إجماعاً.

نقله ابن قدامة في المغني، وأنه لو ظهر جميع شعر رأسها في الصلاة أنها تعيد هذه الصلاة، وكذلك رقبته.

أ- لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه أبو داود.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى قبول صلاة المرأة إذا صلت مكشوفة الرأس إلا بخمار، وهذا يدل على وجوب ستر رأس المرأة في الصلاة،

بل على اشتراطه، وإذا تقرر هذا الحكم في الرأس ففي البطن وغيره من سائر البدن أولى.

ب- ولحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) رواه الترمذي.

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ (المرأة عورة) يقتضي وجوب ستر جميع بدنها، وهو عام في الصلاة وفي غيرها، إلا أنه يستثنى الوجه في الصلاة فلا يجب ستره بالإجماع، وكذلك الكفان والقدمان لا يجب سترهما عند طائفة.

قال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة.

فائدة: قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: إِذَا انْكَشَفَ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ شَعْرِهَا وَبَدَنِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِعَادَةٌ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ثَانِيًا: وَجْهَهَا.

وأما وجه المرأة الحرة في الصلاة؛ فقد أجمع العلماء على جواز كشفه. ومن حكي الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية. وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

ثالثاً: الكفان والقدمان.

اختلف العلماء في حكم ستر المرأة لكفيها ويديها في الصلاة على أقوال: القول الأول: لا يجب سترهما.

وهذا مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين.

أ- قالوا: وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ لَهَا قَمِيصٌ وَكُنَّ يَصْنَعْنَ الصَّنَائِعَ وَالْقَمِيصَ عَلَيْهِنَّ فُتَيْدِي الْمَرْأَةِ يَدِيهَا إِذَا عَجَنَتْ وَطَحَنَتْ وَخَبَزَتْ، وَلَوْ كَانَ سَتْرُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ الْقَدَمَانِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْحِمَامِ فَقَطُّ مَعَ الْقَمِيصِ فَكُنَّ يُصَلِّيْنَ بِقَمِيصِهِنَّ وَخُمْرِهِنَّ. (مجموع الفتاوى).

ب- ولحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ...).

فأخبر النبي ﷺ أن الكفين والقدمين يسجدان مع المصلي كما يسجد الوجه، ومن المعلوم أن المرأة لا يجب عليها أن تستر وجهها في الصلاة فكذلك كفها وقدامها.

ج- ولأن القول بوجوب تغطية المرأة كفيها وقدامها في الصلاة فيه حرج كبير.

القول الثاني: لا يجوز للمرأة الحرة أن تكشف كفيها وقدامها.

وهذا مذهب الحنابلة.

لحديث ابن مسعود. قال: قال ﷺ (المرأة عورة) رواه الترمذي.

وجه الدلالة: أنه يدل بعمومه على أن المرأة عورة كلها، لكن خرج منه الوجه بالإجماع.

القول الثالث: يجوز لها في الصلاة أن تكشف كفيها دون قدمها.

وهذا مذهب المالكية والشافعية، واختاره ابن جرير، وابن المنذر، والموفق، والمرداوي، وابن باز.

لقوله ﷺ (المرأة عورة).

قالوا: إن قوله (عورة) يقتضي بعمومه ستر جميع بدنها، ويستثنى من ذلك ما دعت الحاجة إلى كشفه كالوجه والكفين، وأما ما عداه [ومن ذلك القدمان] فيبقى على العموم.

والله أعلم .

تنبيه : ١

قوله ( الحرة ) خرج بذلك الأمة ، فإن عورتها من السرة إلى الركبة .

وهذا مذهب جماهير العلماء، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك .

فقد قال ابن قدامة : وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائز لا نعلم أحداً خالف في هذا إلا الحسن البصري .

تنبيه : ٢

قوله ( البالغة ) تخرج غير البالغة، فهذه كلها عورة إلا الرأس والكفين والقدمين، فلها أن تصلي في ثوبها دون أن تستر رأسها ما دام أنها لم تبلغ لمفهوم حديث عائشة ( لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ) .

تنبيه : ٣

من انكشفت عورته أثناء الصلاة :

أولاً: إذا كان الانكشاف عمداً بطلت الصلاة، قليلاً كان أو كثيراً، طال الزمن أو قصر.

ثانياً: إذا كان غير عمداً وكان يسيراً، فالصلاة لا تبطل.

ثالثاً: إذا كان غير عمداً، وكان فاحشاً لكن الزمن قليل، فظاهر كلام المؤلف أنها تبطل، والصحيح أنها لا تبطل.

ويُتصوّر ذلك فيما لو هبت ريحٌ، وهو راعٍ وانكشف الثوب، ولكن في الحال أعاده، فظاهر كلام المؤلف أن الصلاة تبطل، والصحيح: أنها لا تبطل؛ لأنه ستره عن قُرب، ولم يتعمد الكشف، وقد قال تعالى ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) .

رابعاً: إذا انكشف عن غير عمد انكشافاً فاحشاً، وطال الزمن بأن لم يعلم إلا في آخر صلاته، أو بعد سلامه، فهذا لا تصحُّ صلاته؛ لأنَّه فاحش والزمن طويل.

مثاله: إنسانٌ صَلَّى في سرّوَال أو إزار، وبعد صلاته وجدَّ أن هناك فتحة كبيرة تُخادي السَّوأة، ولكن لم يعلم بها إلا بعد أن سلّم، فنقول: صلاته غير صحيحة ويُعيد؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة، والغالب عليه في مثل الحال أنه مفترط. أما إذا انشق الثوب في أثناء الصلاة، وهذا يقع كثيراً، ولا سيّما في الثياب الضيّقة، ثم بسرعة أمسكه بيده فالصلاة صحيحة؛ لأنه وإن كان فاحشاً فالزمن قصير، ولم يتعمد. ( الشرح الممتع ) .

الخلاصة :

وقع الخلاف : في الانكشاف الكثير في زمن قصير ( كما لو هبت ريح فكشفت العورة فسترها في الحال ) .

والراجع لا تبطل صلاته .

وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة .

أ- لقوله تعالى ( وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ) .

ب- لقوله ﷺ ( إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان ... ) .

وجه الدلالة : أن هذا الانكشاف للعورة حصل بسبب عارض خارج عن قصد المصلي ، ومن غير تقصير منه ، وما كان كذلك فهو معفو عنه .

ب- ولحديث عمرو بن سلمة وفيه ( ... فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَنَا ابْنُ سِتِّ ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلَا تُعْطُوا عَنَّا اسْتِ قَارِيكُمْ ، فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أنه يدل على أن انكشاف العورة اليسير أثناء الصلاة غير مؤثر في الصلاة ولا يبطل لها ، فكذلك الانكشاف الكثير في الزمن اليسير ، بجامع أن كلاهما غير مقصود ولا متعمد ، ومثل ذلك يشق التحرز عنه .

وقع الخلاف أيضاً : في الانكشاف اليسير في المقدار إذا طال زمنه .

والراجع أيضاً أن الصلاة لا تبطل بالانكشاف اليسير في المقدار - غير المتعمد - إذا طال زمنه .

أ- لحديث عمرو بن سلمة وفيه ( ... فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَنَا ابْنُ سِتِّ ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلَا تُعْطُوا عَنَّا اسْتِ قَارِيكُمْ ، فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أنه كان يصلي بقومه ، فإذا سجد انكشفت عورته لتقلص برده عنها ، وقد كان هذا على عهد النبي ﷺ وعهد صحابته ، وهو مما ينتشر ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه أنكر عليه أو أمره بالإعادة .

ب- ولحديث سهل بن سعد . قال ( كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ وَقَالَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا ) رواه البخاري ومسلم وزاد ( من ضيق الأزر ) .

وجه الدلالة : أن النساء أمرن بعدم رفع رؤوسهن قبل نهوض الرجال ، لئلا تنكشف عوراتهم بسبب ضيق الأزر ، فدل ذلك على أن انكشاف العورة اليسير بغير اختيار المصلي مما يعفى عنه ، إذ لم يؤمروا بالإعادة مع احتمال الانكشاف .

ج- أن ثياب كثير من الفقراء لا تخلو في الغالب من خرق أو فتق يسير ، والاحتراز عن ذلك يشق . ( أحكام اللباس : الغامدي ) .

#### تنبيه : ٤

من وجد كفاية عورته وجب عليه سترها ، لأن ذلك من شروط الصلاة .

فإن لم يوجد معه ما يكفي فإنه يستر الفرجان .

فإن لم يكف الموجود الفرجين ستر الدبر ، لأن القبل إذا ضم فخذه ستره .

قال ابن قدامة : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ . لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ ، وَسَتْرُهُمَا آكَدُ ، وَهُمَا مِنَ الْعَوْرَةِ بِعَبْرٍ خِلَافٍ . فَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدَهُمَا سَتَرَ أَيُّهُمَا شَاءَ . وَاخْتَلَفَ فِي أَوْلَاهُمَا بِالسَّتْرِ :

فَقِيلَ : الدُّبُرُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ ، لَا سِيَّمَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَقِيلَ : الْقَبْلُ لِأَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ بِهِ الْقِبْلَةَ ، وَلَيْسَ لَهُ مَا يَسْتُرُهُ ، وَالدُّبُرُ مُسْتَوْرٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ . ( المغني ) .

#### تنبيه : ٥

إن وجد الذي يصلي عرياناً في أثناء الصلاة سترة :

فإن كانت قريبة : أخذها وبني .

مثال : جاء إليه رجل وهو يصلي عرياناً ، فقال : خذ استر نفسك .

وإن كانت بعيدة ، فإنه يقطع صلاته ، ويتدئ الصلاة من جديد .

والدليل على ذلك :

أن السترة إذا كانت قريبة منه فهو واجد لها ، فيلزمه استعمالها ، وبيني على ما مضى من صلاته ، قياساً على أهل قباء لما علموا بتحويل القبلة في الصلاة استداروا إلى الكعبة وبنوا على ما مضى من صلاتهم ، لأنهم دخلوا في صلاتهم بوجه صحيح ، وهذا عمل قليل فلم يمنع من البناء على ما مضى من الصلاة ... وأما إذا كان العمل كثيراً فلا تصح الصلاة ، لأن السترة شرط لصحة الصلاة ، وهو واجد لها فلا بد من استعمالها ، ولا يصح ذلك مع العمل الكثير ، لأن العمل الكثير يبطل الصلاة لأنه ينافيها .

( ومن شروطها : النية ، فينبوي الصلاة إن كانت هروناً ، أو ثلثاً وصيناً كالركعتين ، فإن كان الثلث مطلقاً غير وصيناً كغناه نية الصلاة ) .

أي: ومن شروط الصلاة النية ، فيجب أن ينوي المصلي عين صلاة معينة كالظهر أو العصر، أو الوتر أو راتبة الفجر.

قال ابن قدامة : وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلصَّلَاةِ ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ( وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ) .

وَالْإِخْلَاصُ عَمَلُ الْقَلْبِ ، وَهُوَ النِّيَّةُ ، وَإِرَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ .

وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ) .

وَمَعْنَى النِّيَّةِ الْقَصْدُ ، وَتَحْلُهَا الْقَلْبُ .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية .



## تنبيه : ١

متى تبطل النية :

أ- إذا قطعها أثناء الصلاة بطلت ..

مثال: كرجل قام يتنفل، ثم ذكر أن له شغلاً، فقطع النية، فإن الصلاة تبطل.

لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) وهذا قد نوى القطع فانقطعت.

قال ابن قدامة: وَلَنَا، أَنَّهُ قَطَعَ حُكْمَ النِّيَّةِ قَبْلَ إِمْتَامِ صَلَاتِهِ، فَفَسَدَتْ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ يَنْوِي الخُرُوجَ مِنْهَا، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَطَعَهَا بِمَا حَدَّثَ، فَفَسَدَتْ لِذَهَابِ شَرْطِهَا .

ب- إذا تردد في قطعها .

كأن يسمع قارعاً يقرع الباب فتردد بين قطع الصلاة والاستمرار فيها.

لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ مَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَكُونُ مُسْتَدِيمًا لَهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى قَطْعَهَا. ... (المغني).

وذهب بعض العلماء: إلى أنها لا تبطل بالتردد.

لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِنِيَّةٍ مُتَيَقَّنَةٍ، فَلَا تُزُولُ بِالشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ . وذلك لأن الأصل بقاء النية.

ولحديث ابن مسعود ﷺ قال (أنه قال كنت مع النبي ﷺ حتى هممت بأمر سوء قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأن أدعه).

قال الشيخ ابن عثيمين: قال بعض أهل العلم: لا تبطل الصلاة بالتردد؛ لأن الأصل بقاء النية، والتردد لا يبطلها، وهذا القول هو

الصحيح، فما دام أنه لم يعزم على القطع فهو في الصلاة " انتهى.

## تنبيه : ٢

وإن انتقل بنيته من فرض إلى فرض بطلا .

مثال: إنسان شرع يصلي العصر، ثم ذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء، فنوى أنها الظهر .

فلا تصح صلاة الظهر ولا العصر، فالعصر بطلت لأنه قطع النية، والظهر لم تنعقد لأنه لم يبدأ بها من أولها.

قال ابن قدامة: وَإِذَا أَحْرَمَ بِفَرِيضَةٍ، ثُمَّ نَوَى نَقْلَهَا إِلَى فَرِيضَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتْ الْأُولَى، لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّتَهَا، وَلَمْ تَصِحَّ الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا مِنْ أَوَّلِهَا.

## تنبيه : ٣

يجوز أن يقلب المنفرد فرضه نفلاً إذا كان الوقت متسعاً .

مثال: دخل رجل في صلاة الظهر منفرد، وفي أثناء الصلاة قلب الفرض إلى نفل.

هذا العمل جائز بشرط: أن يكون الوقت متسعاً للصلاة، فإن كان ضيقاً بحيث لم يبق منه إلا مقدار أربع ركعات، فإن هذا الانتقال لا

يصح، لأن الوقت الباقي تعين للفريضة، وإذا تعين للفريضة لم يصح أن يشغله بغيرها.

لكن هذا العمل مستحب أو مكروه؟

هذا العمل يكره لغير غرض صحيح، لكونه أبطل عمله.

وقال الشيخ ابن عثيمين: هو مستحب في بعض الأمور، وذلك فيما إذا شرع في الفريضة منفرداً، ثم حضرت جماعة، ففي هذه الحال

يستحب له أن يقطعها لأجل أن يحصل الجماعة.

الخلاصة:

يشترط لكي يقلب فرضه نفلاً شروط:

الشرط الأول: أن يقلبه إلى نفل مطلق.

الشرط الثاني: أن يتسع الوقت لفعل الفريضة.

الشرط الثالث: أن لا يؤدي ذلك إلى ترك واجب كالجماعة وكالاتمام بالإمام ونحو ذلك.

تنبيه : ٤

- سئل الشيخ ابن عثيمين : هل يجوز تغيير النية من معيّن إلى معيّن؟ فأجاب:

" لا يجوز تغيير النية من معيّن إلى معيّن، أو من مطلق إلى معيّن، وإنما يجوز تغيير النية من معيّن إلى مطلق.

مثال الأول: من معيّن إلى معيّن، تغيير النية من صلاة الظهر إلى صلاة العصر، ففي هذه الحالة تبطل صلاة الظهر؛ لأنه تحول عنها، ولا تتعقد صلاة العصر؛ لأنه لم ينوها من أولها وحينئذ يلزمه قضاء الصلاتين.

ومثال الثاني: من مطلق إلى معيّن: أن يشرع في صلاة نفل مطلق ثم يحول النية إلى نفل معين فيحولها إلى الراتبة، يعني أن رجلاً دخل في الصلاة بنية مطلقة، ثم أراد أن يحولها إلى راتبة الظهر - مثلاً - فلا تجزئه عن الراتبة، لأنه لم ينوها من أولها.

ومثال الثالث: من معيّن إلى مطلق أن ينوي راتبة المغرب ثم بدا له أن يجعلها سنة مطلقة فهذا صحيح لا تبطل به الصلاة؛ وذلك لأن نية الصلاة المعينة متضمنة لنية مطلق الصلاة، فإذا ألقى التعيين بقي مطلق الصلاة لكن لا يجزئه ذلك عن الراتبة لأنه تحول عنها " انتهى.

- وقوله (بنيته) خرج ما لو انتقل من فرض إلى فرض بتحريمه، والتحرّيم بالقول، ففي المثال الذي ذكرنا ذكر أنه صَلَّى الظُّهْر على حَدَث فانتقل من العصر وكَبُرَ للظُّهْرِ؟ نقول: بطلت صلاةُ العصر؛ لأنه قطعها وصَحَّت الظُّهْر؛ لأنه ابتدأها من أولها. (الشرح الممتع) .

تنبيه : ٥

يجوز انتقال المنفرد إلى إمامة .

مثاله : رجلٌ ابتداءً الصَّلَاة منفرداً، ثم حضر شخصٌ أو أكثر فدخلوا وصلوا معه ، فصار إماماً لهم ، ( فانتقل من انفراد إلى إمامة ) .

الصحيح أنه جائز في الفرض والنفل .

لحديث ابن عَبَّاسٍ قَالَ (بُتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلِيهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ قَالَ « نَامَ الْعَلِيمُ » . أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ، ثُمَّ قَامَ فَمُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ عَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ) متفق عليه .

فانتقل النبي ﷺ هنا من انفراد إلى إمامة .

فإن قيل : هذا في النفل ؟

فالجواب : أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

تنبيه : ٦

وأما إذا نوى المنفرد الاتتمام :

فقيل : لا يصح .

مثاله: شخصٌ ابتداءً صلاته منفرداً؛ ثم حضرت جماعة فصلوا جماعة؛ فانتقل من انفراده إلى الاتتمام بالإمام الذي حضر.

فهذا لا يصح ، لأنه لم ينو الاتتمام في ابتداء الصلاة ، فتبعضت النية؛ حيث كان في أول الأمر منفرداً ثم كان مؤتمماً، فلما تبعضت النية بطلت الصلاة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن ذلك يصح .

لأنه ثبت في السنة - كما تقدم في حديث ابن عباس - صحة انتقال الإنسان من انفراد إلى إمامة ، فكما يصح الانتقال من انفراد إلى إمامة يصح الانتقال من انفراد إلى ائتمام ولا فرق .

وهذا الراجح .

١٤٤١ / ٧ / ١ هـ